

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

يتوارثون وهم أقدم من بيت المال فإن تراحت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاءنة
والزانية إلا من أمه وقرابتها